مجلة العلوم الإسلامية

رسالة المسائل والغرائب

في الفرائض للشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله

م.م رقية مالك الراوي/كلية الإمام الأعظم رحمه الله

م.م مولود مخلص الراوي/كلية الإمام الأعظم رحمه الله

السيد معن مخلص الراوي/بكالوريوس إدارة واقتصاد

ملخص البحث

إن قسمة المواريث وتوزيع الحصص أمر يقتضي معرفة دقيقة بالحساب وعلومه، فضلاً عن العلم بالفقه وأصوله، وبسبب ارتباط فقه الفرائض بالحساب وفنونه، فقد أدى ذلك إلى أن يزهد فيه الكثير من العلماء، ولا يتصدى للتخصص فيه إلا القليل. ومن علمائنا المتأخرين الذين اشتهروا بهذا العلم في بغداد خاصة والعراق عامة، هو العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله[1]، عضو جمعية رابطة العلماء، والذي كان فرضي العراق بلا منازع في فترات نشاطه خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إلا انه وبسبب انشغاله بالتدريس، فلم ينصرف للتأليف إلا يسيرا، فكان عثورنا (نحن أولاده وعائلته) على رسالته المختصرة هذه، والتي اعدها أيام دراسته في المدرسة العلمية الدينية بسامراء في أربعينيات القرن الماضي، فرصة لنا لنشر شيء من نشاطه العلمي المبارك. تضمنت رسالته الموسومة (**رسالة المسائل والغرائب في الفرائض**) مجموعة من المسائل المشهورة في علم الفرائض والمواريث، وبعض المسائل الغريبة والتي تشبه الألغاز، أو ما يعرف عند أهل فن المواريث بالملقبات في علم الفرائض، إضافة لنماذج للمسائل العامة تبعا لأصول استخراج سهامها، وطرق تصحيحها.

Research Summar

The dividing inheritances and distribution of quotas requires accurate knowledge of the account and the sciences as well as the science of jurisprudence and its origins، and because of the jurisprudence of the inheritance link the account and arts، Has led to not enriched by many scientists، it does not address to specialize in it only a little.

We latecomers our scientists who are notorious for this flag in Baghdad، especially، Iraq، in general، is the brand premise Sheikh Mukhlis Hammad Alrawi، a member of Scholars Association Society، which was supposedly Iraq undisputed in periods of activity during the second half of the twentieth century، but because of concern taught، did not go out authorship، but easy، was we found (we are his children and his family) on the shortcut of this letter، and that he had prepared his student days in the scientific and religious school in Samarra in the forties of the last century، an opportunity for us to publish something of a scientific holy activity.

Included his tagged (message matters and wacky inheritance)، a group of well-known in the science of inheritance and succession issues، and some strange issues that are similar to puzzles، or what is known folks at the art of inheritances Al_mulkabbat in the science of inheritance، in addition to models of public issues depending on the assets of the extraction takes aim، and ways to correct them.

[1] الشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله: المعروف بالفرضي، (ت:**٢٠٠٥**م)، عضو جمعية رابطة العلماء في العراق، المدرس في المدرسة العلمية الدينية بسامراء، للأعوام (**١٩٦٦-١٩٧٥**) م، إمام وخطيب العديد من جوامع بغداد، منها جامع الأحمدية، ثم جامع الإسكان، ثم جامع السيد سلطان علي. (ينظر: تاريخ علماء سامراء، للشيخ يونس السامرائي، مطبعة دار البصري، بغداد، **١٩٦٦**م، ص **٨٥**، وتاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، للشيخ يونس السامرائي، مطبوعات وزارة الأوقاف، بغداد، **١٩٨٢** م، ص **٦٥٨،٦٥٧**)

المقدمة

الحمد لله المالك المتفرد في ملكه، الباقي بعد فناء خلقه، نحمده على ما بسط وقسم، ونشكره على ما وهب وعلم، الوارث الحق لِمَا في السموات والأرض القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء الذين نصروا الدين، وبذلوا أنفسهم في استنباط الأحكام وتبيين الحلال والحرام.

أما بعد: فنظام الميراث في الإسلام أساسه العدل وقوامه الحكمة، كيف لا وقد تولاه الله بنفسه. فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، مما جعل معظم تلك الأحكام محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، إلَّا أنَّ قسمة الفرائض وتوزيع الحصص أمر يقتضي معرفة دقيقة بالحساب وعلومه فضلاً عن العلم بالفقه وأصوله، وقد عرفه العلماء علم الفرائض والمواريث بأنَّه: (علمٌ مركبٌ من فقهٍ وحساب)[2]، وبسبب ارتباط فقه الفرائض بالحساب وفنونه، فقد أدى ذلك إلى أن يزهد فيه الكثير من العلماء، ولا يتصدى للتخصص فيه إلا القليل.

ومن علمائنا المتأخرين الذين اشتهروا بهذا العلم في بغداد خاصة والعراق عامة، هو العلامة الفرضي الشافعي، الشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله، عضو جمعية رابطة العلماء، والذي كان فرضي العراق بلا منازع في فترات نشاطه خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إلا انه وبسبب انشغاله بالتدريس، فلم ينصرف للتأليف إلا يسيرا، فكان عثورنا (نحن أولاده وعائلته) على رسالته المختصرة هذه والتي اعدها أيام دراسته في المدرسة العلمية الدينية بسامراء في أربعينيات القرن الماضي، فرصة لنا لنشر شيء من نشاطه العلمي المبارك.

تضمنت رسالته الموسومة (**رسالة المسائل والغرائب في الفرائض**) مجموعة من المسائل المشهورة في علم الفرائض والمواريث، وبعض المسائل الغريبة والتي تشبه الألغاز، أو ما يعرف عند أهل فن المواريث بالملقبات في علم الفرائض، إضافة لنماذج للمسائل العامة تبعا لأصول سهامها، وطرق تصحيحها.

وقد مهدنا للرسالة بقسم دراسي، تضمن سيرة الشيخ رحمه الله، ومنهجنا في التحقيق. نسال الله تعالى أنْ نكون قد وفقنا بتقديم ما هو نافع، وأنْ يرفعنا بهذا الجهد المتواضع وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] (سورة آل عمران: من الآية ١٨٠).

[2] فهرسة اليوسي: للإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، فقيه مالكي أديب، ينُعت بغزالي عصره، (ت:١١٠٢هـ)، تحقيق زكريا الخثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

القسم الدراسي: سيرة المؤلف

العلامة الشيخ مخلص حماد الراوي رحمه الله

هو العالم الفاضل والسيد الأجل الفرضي القارئ، صاحب العلم النافع والصدر الواسع والمحب الناصح والمرشد السابق الذي أعطى وما بخل وبذل ما عنده من الخير للطالب في وقت الراحة والعناء، فكان نعم الأخ الأكبر والشيخ الأكرم والمرشد الأفخم، العلامة السيد أبو مولود، مخلص بن السيد حماد بن حامد بن طه بن عبد الله بن احمد بن رجب الصغير بن عبد القادر بن السيد رجب الكبير، ويرتقي نسبه الشريف إلى السبط الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين[١].

ولد السيد الفاضل رحمه الله في عام **١٩٢٥** ميلادية في قرية الدرجة، ناحية الرمانة التابعة لقضاء القائم في محافظة الأنبار، وتربى في أحضان عائلة شريفة تحب العلم والعلماء وهذا البيت يحتل مركزا كبيرا في المجتمع عرف بالعلم والصلاح والتقوى، دخل المدرسة العلمية الدينية في سامراء عام **١٩٤٤** ميلادية، فدرس على عمه، الشيخ السيد احمد الراوي رحمه الله[٢]، التفسير والحديث والفقه والتصوف، ومختصر البخاري وعلم التجويد والعقائد وعلم الفرائض والمواريث[٣]،كما درس على العلامة الشيخ عبد الوهاب البدري السامرائي رحمه الله[٤] النحو والصرف والمنطق والبيان والمعاني والبديع وآداب البحث والمناظرة والوضع وأصول الفقه، كما تابع دراسته عند العلامة الفقيه الشيخ أيوب الخطيب رحمه الله[٥].

---

[١] إرشاد الراوي إلى ثبت الشيخ مخلص الراوي رحمه الله: تأليف السيد موسى ياسين حسن السامرائي، دار الإبداع للطباعة والنشر، تكريت، محافظة صلاح الدين، **٢٠١٤** م، ص **١١**.

[٢] العلامة الشيخ احمد محمد أمين الراوي رحمه الله (ت **١٩٦٦**م): المدرس الأول بالمدرسة العلمية الدينية في سامراء، تخرج على يديه عدد غفير من علماء العراق، منهم الشيخ عبدالعزيز السالم رحمه الله (مدرس الفلوجة، وكبير علمائها)، ومنهم فضيلة الدكتور الشيخ احمد حسن الطه (حفظه الله)، رئيس المجمع الفقهي لكبار العلماء في العراق. (ينظر: تاريخ علماء سامراء، ص **١٢- ٣٩**، وتاريخ علماء بغداد، ص **٦٠-٦٤**)

[٣] مجلة الفتوى، العدد **١٠٢**، السنة التاسعة، جمادى الآخرة **١٤٢٢** هـ، ص **١٣**، وما بعدها.

[٤] العلامة الشيخ عبد الوهاب البدري السامرائي رحمه الله: المدرس الثاني بالمدرسة العلمية الدينية في سامراء (ت **١٣٧٢** هـ).(ينظر: تاريخ علماء سامراء، ص **٥٩** -**٦٢**، وتاريخ علماء بغداد، ص **٤٧٤-٤٧٥**)

[٥] العلامة الشيخ أيوب الخطيب رحمه الله (ت **١٩٩٩**م): مدير المدرسة العلمية الدينية في سامراء، ثم مدير المعهد الإسلامي، وخطيب الجامع الكبير فيها. (ينظر: تاريخ علماء بغداد، ص **١٠٨**، **١٠٩**)

حصل على الإجازة العامة، في المنقول والمعقول عن شيخه السيد احمد الراوي، وبكل ما يرويه عنه، عام **١٩٥٢**م. اشغل نفسه في نشر العلم والمعرفة من خلال التدريس، حتى فاق أهل عصره. شارك في معظم نشاطات جمعية رابطة العلماء في العراق، العلمية والاجتماعية، وإنشاء المساجد في بغداد والمحافظات بعد انتخابه عضواً فيها. واشغل وظائف عِدَّة أهمها:

- عينَ إماما وخطيبا في جامع دراغ، بمحلة الرحمانية في الكرخ ببغداد، عام/**١٩٥٦** م.
- نُقل بعد وفاة أستاذه وعمه (الشيخ السيد احمد الراوي) رحمه الله مدرساً في المدرسة العلمية الدينية في سامراء وإماماً في مسجدها عام/**١٩٦٦**م، وذلك بطلب من العائلة، كي لا ينقطع الأثر العلمي للعائلة في مدينة سامراء، التي قضى فيها شيخه وعمه أربعين عاماً.
- آثرَ العمل في الأوقاف بصفة إمام وخطيب، وترك التدريس بعد تحويل المدارس الدينية إلى معاهد ملحقة بوزارة التربية، فنُقل إلى بغداد حيث عُيّنَ إماماً وخطيباً في جامع الأحمدية في منطقة الميدان عام **١٩٧٥**، ثم جامع الإسكان عام **١٩٨٠**م، وأحيل على التقاعد عام **١٩٨٩** م.

ضعف بصره بسبب مرض وراثي أوائل الستينيات، وتدرج معه ذلك الضعف حتى كف بصره أو كاد في أيامه الأخيرة، إلا أن ذلك لم يثنيه عن الاستمرار في نشاطه العلمي في تعليم طلابه وأحبابه علم التجويد والفقه والحديث والتصوف، وخصوصا علم الميراث الذي برع فيه حتى أصبح فريدا بهذا النوع العلمي الشريف، وتولى تدريسه في الدورات التطويرية التي تقيمها وزارة الأوقاف للائمة والخطباء، وكذلك في الدورات التي تقيمها المساجد ومنها جامع البنية، وجامع الإمام احمد بن حنبل، وجامع السيد سلطان علي، حتى توفاه الله تعالى راضيا مرضيا، صباح يوم الأربعاء الموافق **٢١** جمادى الآخرة/**١٤٢٦**هـ، الموافق لـ **٢٧** تموز/**٢٠٠٥** م، ودفن في مقبرة الكرخ[1].

وصف المخطوط

المخطوط عبارة عن دفتر مدرسي بحجم (**٢٠** سم × **١٣** سم) وعدد صفحاتها (**٢٢**) صفحة، مكتوبة على وجه واحد من الورقة، كتبها الشيخ بخط يده، أيام دراسته في سامراء، بالريشة والدواة، ومؤطرة صفحاتها بخط أنيق، وهذه طريقته في ترتيب كراساته، وكان يقول رحمة الله عليه، بان الشيخ أيوب الخطيب رحمه الله، حين يطلع على كراساته يقول: بان خط الشيخ مخلص، متوسط من ناحية فن الخط، إلا أن عنايته بالتنسيق والتأطير تمنح كتابته جمالاً وأناقة.

[1] ينظر: مجلة الخطيب البغدادية: العدد **٢٧**، رجب **١٤٢٩** هـ، ص **١٨**، وما بعدها.

منهج التحقيق

بالنظر لكون المخطوط هو النسخة الوحيدة، فقد اجتهدنا في مناقشة ومراجعة كل ما ورد فيه مع كتب الفرائض المشهورة، وما يتوفر لدينا من تسجيلات صوتية للوالد الشيخ مخلص الراوي رحمه الله، وما نستحضره من معلومات أخذناها عنه، خاصة وانا جميعا (أفراد عائلته) قد درسنا هذا الفن على يده، وكان منهجنا في التحقيق هو:

١. ضبط الآيات، مع ذكر السورة والآية.
٢. تخريج الأبيات الشعرية، (منظومات الفرائض أو الألغاز) التي وردت في النص والإشارة إلى مصادرها، وضبط نصوصها، وما ورد بصددها من تعقيبات وشروح.
٣. تخريج المسائل من المراجع الفقهية المهمة، وكتب الفرائض المطولة، وخاصة كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للإمام عبدالله الشنشوري رحمه الله[١]، الذي كان أعز كتاب عند الوالد رحمه الله، ويرجع إليه كثيرا في دروسه، لكونه من كتب الفرائض المعتبرة عند الشافعية الذين ينتسب الوالد رحمه الله إلى مدرستهم، إضافة لمصادر أخرى أهمها كتاب شرح متن الرحبية للإمام سبط المارديني الشافعي[٢]، والذي كان يعتمده منهجا دراسيا في دوراته ومحاضراته، وكتاب العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض[٣]، وغيرها.
٤. إضافة جداول موضحة لفروض الوارثين في المسائل، والتصحيح النهائي للأسهم، أن تطلب ذلك.
٥. وإذ أن المخطوط كتب على وجه واحد من الورقة لذلك اكتفينا بذكر رقم الصفحة فقط، بين معقوفتين.
٦. تم إجراء التعديل الذي تقتضيه قواعد الإملاء القياسية،، وخاصة إبدال إملاء كلمة (مسألة) أينما وردت، ذلك أن الشيخ رحمه الله كتبها بهمزة على الكرسي، هكذا (مسئلة)، وما شاكل ذلك.
٧. كما تم تعديل ما يقتضيه مضمون النص، وجعله بين معقوفتين، مع الإشارة لذلك في الهامش.

---

(١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري الفرضي الشافعي رحمه الله (ت ٩٩٩هـ)، خطيب الجامع الأزهر بمصر، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٥ه.

(٢) شرح متن الرحبية: للإمام محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، (ت/٩٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، طبعة عام ١٣٣٩ه

٨. وان كان الشيخ رحمه الله قد وضع عناوين لصفحات رسالته، وجاء بها مسلسلة بحسب تقارب موضوعاتها، إلا أننا وجدنا أن إدراج كل مجموعة منها تحت عنوان موحد سيكون اكثر مناسبة وترتيبا، لذلك قسمنا هذه الرسالة على أربع مباحث:

- تضمن أولها المسائل المشهورة (كالعمريتين وأمثالها....) [١].
- وكان المبحث الثاني، في المسائل المعروفة بالزيديات[٢]،
- وتضمن المبحث الثالث، مسائل الحساب وأصوله
- واشتمل المبحث الرابع على بعض المسائل المعروفة بالملقبات

صفحة الغلاف للمخطوط

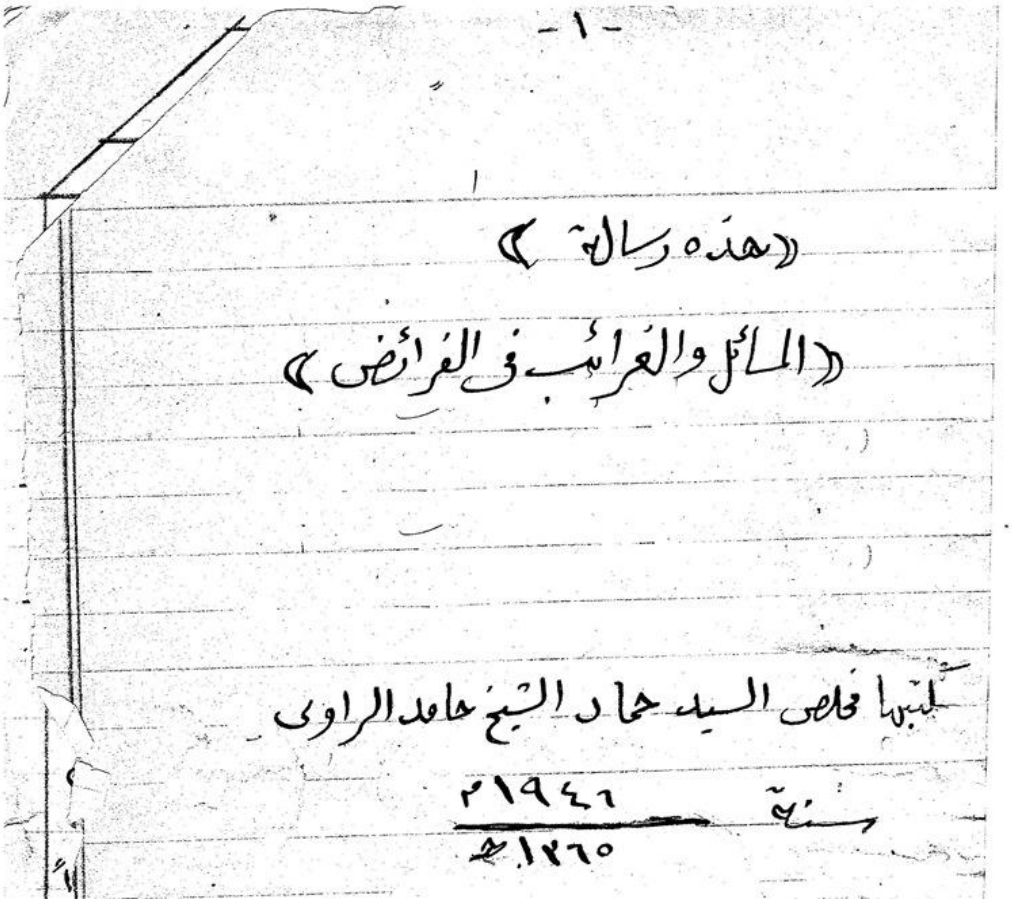
- ١ -

«هذه رسالة»

«المسائل والغرائب في الفرائض»

لمؤلفها مخلص السيد حماد الشيخ حامد الراوي

سنة ١٩٤٦م / ١٣٦٥هـ

[١] العمريتين: نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، لاشتهار اجتهاده فيها. (ينظر: شرح متن الرحبية: ص ٢٣)

[٢] الزيديات: نسبة إلى الصحابي الجليل سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، لاشتهار اجتهاده فيها. (ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٧).

الصفحة الأولى للمخطوط

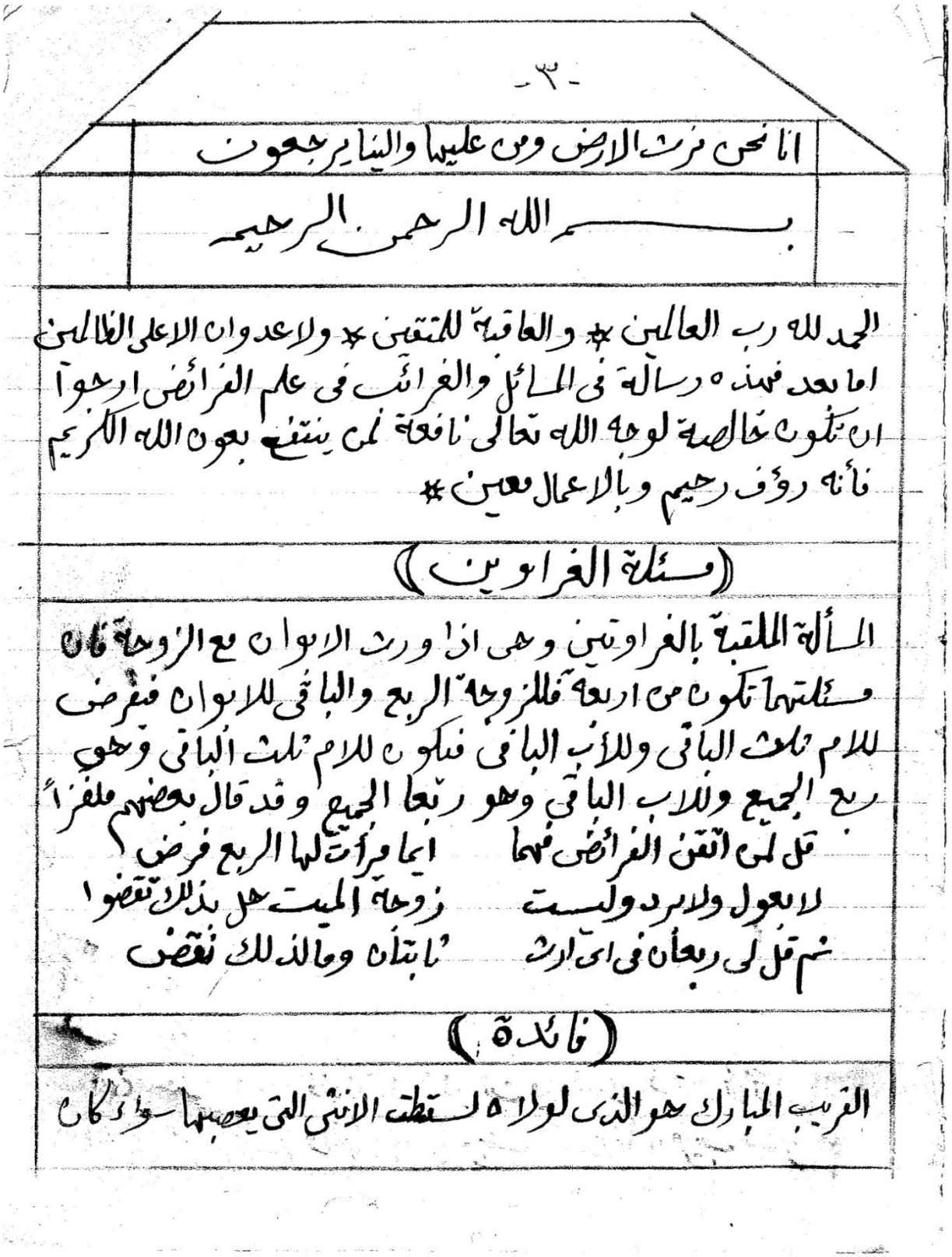

-٢-

انا نحن نرث الارض ومن عليها واليه يرجعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * ولا عدوان الا على الظالمين
اما بعد فهذه رسالة في المسائل والغرائب في علم الفرائض ارجوا
ان تكون خالصة لوجه الله تعالى نافعة لمن ينتفع بعون الله الكريم
فانه رؤف رحيم وبالاعمال يعين *

(مسئلة الغراوين)

المسألة الملقبة بالغراوتين وهي اذا ورث الابوان مع الزوجة فان
مسئلتها تكون من اربعة فللزوجة الربع والباقي للابوان فنفرض
للام ثلث الباقي وللاب الباقي فتكون للام ثلث الباقي وهو
ربع الجميع وللاب الباقي وهو ربعا الجميع وقد قال بعضهم ملغزاً

قل لمن اتقن الفرائض فهما ... ايما فرأت لها الربع فرض
لا يعول ولا يرد وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في اي ارث ... ثابتان وحالة لك تقضي

(فائدة)

الغريب المبارك هو الذي لولاه لسقطت الاثنى التي يعصبها سواء كان

الصفحة الأخيرة للمخطوط

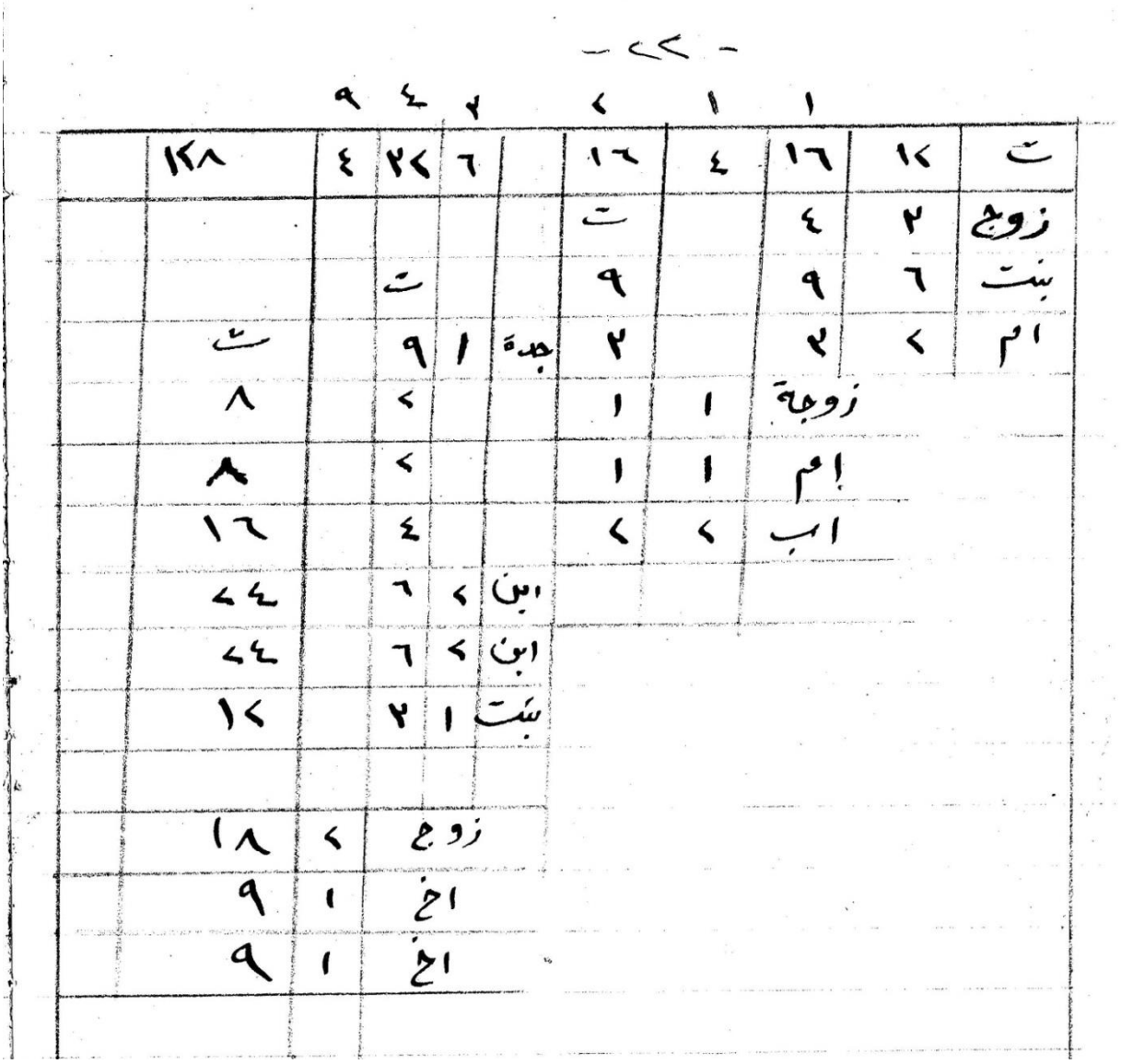

	١٢٨	٤	٢٧	٦		١٦	٤	١٦	١٢	ت
						ت		٤	٢	زوج
			ت			٩		٩	٦	بنت
	ت		٩	١	جدة	٢		٢	٧	ام
	٨		٧			١	١	زوجة		
	٨		٧			١	١	ام		
	١٦		٤			٧	٧	اب		
	٧٤		٦	٧	ابن					
	٧٤		٦	٧	ابن					
	١٢		٢	١	بنت					
	١٨	٧	زوج							
	٩	١	اخ							
	٩	١	اخ							

النص المحقق

هذه رسالة

(المسائل والغرائب في الفرائض)

كتبها

مخلص السيد حماد الشيخ حامد الراوي

سنة ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م [١][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[2]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين.

أَمَّا بعد: فهذه رسالة في المسائل والغرائب في علم الفرائض، أَرجوا أَنْ تكونَ خالصةً لوجهِ الله تعالى، نافعةٌ لمن ينتفع بعون الله الكريم، فإِنَّهُ رؤوفٌ رحيم، وبالأَعمالِ معين.

[المبحث الأول - المسائل المشهورة][3]

مسألة الغراوين

المسألة الملقبة بالغراوتين[4]، وهي إِذا ورث الأَبوانِ معَ الزوجة[5]، فإِنَّ مسألتها تكون من أربعة، فللزوجة الربعُ، والباقي للأَبوين، فيفرض للأُم ثلث الباقي وللأَب الباقي، فيكون للأم ثلث الباقي، وهو ربع الجميع، وللأب الباقي وهو رُبعَا الجميع، وقد قال بعضهم ملغزاً[1]:

---

[1] الصفحة الأولى من المخطوط، وقد اشرنا لرقمها بين المعكوفتين.

[2] سورة مريم: الآية ٤٠

[3] هذه التقسيمات ليست موجودة في الأصل، وإنَّما هي من إضافتنا، كما سبق بيانه في منهج التحقيق.

[4] قال الإمام الشنشوري رحمه الله: (الغراوان والعمريتان، وهما زوجة وأبوان (أي: أب وأم) أو زوج وأبوان، للأم فيهما ثلث الباقي بعد فرض من كان من الزوجين،... وسميتا بالغراوين لشهرتهما أولا... وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيهما بذلك، وتلقبا بالغريبتين أيضاً). (ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/١٩).

[5] وكذلك إن كانت المسألة يرث فيها الأَبوان مع الزوج، فالمسألة من ستة، للزوج النصف والباقي للأَبوان، فيفرض للأم ثلث الباقي وللأب الباقي، فيكون للأم سدس الجميع، وللأب سُدسَا الجميع وهو الثلث. وكما موضح بالجدول:

قُـــــلْ لِمَـــــنْ أَتْقَـــــنَ الفَـــــرَائِضَ فَهْـــــماً ... أَيَّـــــمَا امْـــــرَأَةٍ لَهَـــــا الرُبْـــــعُ فَـــــرْضُ

لا بِعَـــــــوْلٍ ولا بِـــــــرَدٍ وليســـــــت ... زوجـــــةُ الميـــــتِ هـــــل بِـــــذَلِكَ تقضـــــوا

ثـــــــمَّ قُـــــــلْ ليَّ رُبعَـــــــانِ في أَيِّ إِرثٍ ... ثابِتـــــــانِ ومَـــــــا لـــــــذلكَ نقـــــضُ

فائدة

القريب المبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواءً أكان [٣] أخاها مطلقاً، أم ابن عمها، أو أنزل منها من أولاد الابن [٢].

أولى الغراوين

	عن	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

ثانية الغراوين

	عن	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

[١] الأبيات للإمام البدر الدماميني رحمه الله، المالكي (ت: ٨٢٧هـ)، أوردها الإمام عبد الملك الفتني رحمه الله(ت: 1332هـ) في كتابه خلاصة الفرائض، وقال في جوابها:

تِلْـــــكَ أُمٌ مَـــــعْ زوجـــــةٍ وأَبِيْـــــهِ ... ثُلـــــثُ بـــــاقٍ لهـــــا هـــــوَ الربـــــعُ فـــــرضُ

بَعْـــــدَ رُبْـــــعٍ لزوجـــــةٍ فبـــــذي الغـــــرّ ... اءَ جمـــــع الـــــربعين لا غـــــير أمضـــــوا

(ينظر: خلاصة الفرائض: للشيخ عبد الملك الفتني الحنفي، المطبعة الخيرية، بمصر،ط١، ١٣٠٥ هـ، ص ٣٠،٣١).

(ينظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ٥٧/٦).

[٢] حالات ميراث بنت الابن بوجود البنت أو البنات:

١. ترث بنت الابن الواحدة أو أكثر فرض السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين إجماعاً، هذا عند عدم وجود معصب لها أو لهنّ وهو (ابن الابن) المساوي لهن بالدرجة.

٢. فإنْ وجد المعصب تأخذ معه الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

٣. تحجب بنت الابن (أو أكثر) بالبنتين الصلبيتين فأكثر، لاستغراق البنات لفرض الثلثين، إلّا إذا وجد عاصب من درجتها (ابن ابن) أو انزل منها (ابن ابن ابن) لحاجتها إليه، فإذا وجد (العاصب) وبقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض شاركته في الباقي تعصيباً، ويطلق في هذه الحالة على ابن الابن (بالقريب المبارك).

(ينظر: الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان –

مسألة القريب المبارك

ت	٣	٩	
بنت	١	٣	
بنت	١	٣	
بنت ابن	١	١	فإنها ورثت بواسطة الأخ، [ولولاه ما][1] ورثت شيء [لاستغراق][2] البنات الثلثين فهو(قريب مبارك).
ابن ابن		٢	

مسألة القريب المشؤم

وأما **القريب المشؤوم** وهو الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلاَّ مساوياً للأنثى من أخٍ مطلق، أو ابن عم لبنت الابن[3].

عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.ص ٩١، شرح الترتيب للشنشوري: ٢٢/١، شرح متن الرحبية لسبط الماردِيني: ص ٢٧، ٣٥)

مثال: ميراثها مع بنت منفردة

٦		
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
الباقي	عم	٢

مثال: حال حجبها بالبنتين

٣		
$\frac{2}{3}$	بنت	٢
	بنت	
حجبت	بنت ابن	–
الباقي	عم	١

مثال: تعصيبها بأخيها

٣		
$\frac{2}{3}$	بنت	٢
	بنت	
الباقي	بنت ابن	١
	ابن ابن	

[1] جاءت في الأصل (ولولا لما)، واقتضى التعديل بإضافة هاء الضمير، لتمام بيان المعنى.

[2] جاءت في الأصل (لستغراق)، واقتضى التعديل بإضافة همزة الوصل عملا بقواعد الإملاء القياسية.

[3] ومن حالات ميراث بنت الابن:

أَنَّهُ قد تؤثر العصوبة في الحرمان (كبنت ابن، وابن ابن، مع بنت، وزوج، وأبوين)، فلولا عصوبتها لكان لها فرض السدس عائلاً، وفي هذه الحالة يسمى المعصب (بالقريب المشؤوم)؛ لأَنَّهُ حرمها من الميراث.

ت	١٢ وتعول إلى	١٣	
زوج	٣	٣	
أم	٢	٢	
أب	٢	٢	
بنت	٦	٦	
بنت ابن	–	–	فلولا الأَخ لورثت مع البنت السدس تكملةَ الثلثين،
ابن ابن	–	–	ولكن حجبها وحجب نفسه فإِنَّهُ (قريبٌ مشؤوم)

[٤]

المُشَرَكة

وهي أن تتوفى امرأة عن زوج وأم وإخوة لأُم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء، فبحسب الظاهر أن الإخوة الأشقاء لا يرثون، لاستغراق أهل الفروض التركة، ولكن في هذه الحالة يرثون بجعل الأشقاء واللأُم كلهم لأم، ويشتركون في الثلث جميع

عالت إلى ١٣

		١٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أب	٢
ع	بنت ابن	٠
	ابن ابن	

عالت إلى ١٥

		١٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	أب	٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٦٦)

الإخوة الذين يدلون بالأم، والذين يدلون بهما[1]، بصرف النظر عن إدلائهم بالأب، فصار كالمعدوم، وتلقب بالحجرية وبالحمارية وبالعمرية.

مسألة المُشَرَكة[2]

ت	٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
أخ لام (٢)	٢	١
أخ ش (٢)		١

[٥]

---

[1] التوضيح

١/الظاهر		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لام (٢)	٢
ع	أخ ش (٢)	٠

٢/التشريك		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لام (٢)	٢
	أخ ش (٢)	

[2] قال الإمام الشنشوري رحمه الله (الحمارية وهي زوج وأم (أو جدة) أو اثنان فأكثر من أولاد الأم، ذكرين كانا أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين، وعصبة شقيق من الإخوة الذكور فقط، أو من(الإخوة والأخوات)، فللزوج النصف، وللام أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، وكان مقتضى قاعدة العصبات أن لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض، وهو ما قضى به عمر رضي الله عنه أولاً،وروي عن علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله. فلما كان في العام المقبل أتى عمر بمثلها فاراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربى، وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احدهم لعلي لا لعمر رضي الله عنهما فأشرك عمر رضي الله عنه بينهم وبين ولد الأم في الثلث، فقيل له لِمَ لمْ تقضِ بهذا في العام الماضي، فقال عمر رضي الله عنه ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولم ينقض احد الاجتهادين بالآخر). (ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/ ٦٠).

[المبحث الثاني: مسائل الزيديات[1]]

[عشرية زيد[2]]

توفي رجل عن جد وأخت شقيقة واخ لأب. فالمقاسمة أحض للجد من الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخ من الأب[3].

ت	١٠
جد	٤
أخت ش	٥
أخ لأب	١

عشرينية زيد

---

[1] نسبة إلى الصحابي الجليل سيدنا زيد بن ثابت ﷺ. لاجتهاده فيها.

[2] من مسائل ميراث الجد والإخوة، مسائل الزيديات الأربعة، وهي العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد وتسعينية زيد. وتُعد جميعاً من مسائل المعادة، وهي المسائل التي يعدُّ فيها الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب على الجد للإضرار به.

قال صاحب الرحبية:

وَاحْسُـــبْ بَنِـــي الأَبِ مـــعَ الأَعْـــدَادِ وَارْفُـــضْ بَنِـــي الأُمِّ مَـــعَ الأَجْـــدَادِ

وَاحْكُـــمْ عَـــلَى الإِخْـــوَةِ بَعْـــدَ الْعَـــدِّ حُكْمَـــكَ فِـــيْهِمْ عِنْـــدَ فَقْـــدِ الْجَـــدِّ

(ينظر: شرح الرحبية لسبط الماردين: ص ٤٤، العذب الفائض: ١/١١٦)

[3] الأحظ للجد المقاسمة،لان الإخوة أقل من مثلي الجد،وبعد أن أخذ الجد نصيبه بالمقاسمة، أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضاً متأخراً وهو (٢ ونصف)، وبقي للأخ لأب النصف،فصححنا المسألة من مخرج فرض النصف وهو٢، يضرب في اصل المسألة كما موضح في الجدول.

المقاسمة	
عن	٥
جد	٢
أخت ش	١
أخ لاب	٢

الحكم بعد المقاسمة			
	٢×		
٥	٥	١٠	
٢	٢	٤	
٣	٢ $\frac{1}{2}$	٥	$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$	١	الباقي

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٧)

توفى رجل عن جد وأخت شقيقة وأختين لأب. فالمقاسمة للجد خير لهُ من ثلث المال[1]، وللأخت الشقيقة النصف [2]، والباقي للأختان لأب.

ت	٢٠
جد	٨
أخت ش	١٠
أخت لأب	١
أخت لأب	١

[٦]

مختصرة زيد

توفى رجل عن أم وجد وأخت شقيقة واخ لأب وأخت لأب، يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي [3].

---

[1] الأحظ للجد المقاسمة، لان الإخوة أقل من مثلي الجد، وبعد أن أخذ الجد نصيبه بالمقاسمة، أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضاً متأخراً وهو (٢ ونصف)، وبقي للأخ لأب النصف،فصححنا المسألة من مخرج فرض النصف وهو٢، يضرب في اصل المسألة كما تراه.

المقاسمة		الحكم بعد المقاسمة			
				× ٤	
عن ٥		٥	٥	٥	٢٠
جد ٢		٢	٢	٢	٨
أخت ش ١	$\frac{1}{2}$	٣	$٢\frac{1}{2}$	$٢\frac{1}{2}$	١٠
أخت لاب ١	الباقي		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	١
أخت لاب ١				$\frac{1}{4}$	١

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٧)

[2] الأخت الشقيقة ورثت في المعادة النصف فرضاً متأخراً، لأنها حين أخذ الجد نصيبه كاملاً بالمقاسمة، وجدت نفسها مع الإخوة لأب، فعادت إلى نصيبها، وهو النصف، لأنهم عصبة، وهي صاحبة فرض.

[3] يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، ففي مسألة المقاسمة، للام السدس (سهم واحد)، والباقي (خمسة) للجد مع الإخوة، ورؤوس الجد مع الإخوة (٦)، فاحتاجت المسألة إلى تصحيح، نضرب اصل المسألة في عدد الرؤوس، والناتج هو(٣٦)، للام السدس (٦)، والباقي (٣٠) يقسم بواقع أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فللجد منها (١٠)، ثم تأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضاً متأخراً، وهو(١٨)، والباقي

ت	٥٤
أم	٩
جد	١٥
أخت ش	٢٧
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

تسعينية زيد

توفي رجل عن أم وجد وأخت شقيقة وأَخوين وأخت لأب. ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة[١].

للإخوة (٢)، ورؤوسهم (٣)، ففيها انكسار، فتصحح، فتصح المسألة من (١٠٨) ثم نختصر تصحيح المسألة وسهام الورثة بالقسمة على(٢)، فيكون الناتج (٥٤) ومنها تصح، وهذه مختصرة زيد.

المقاسمة				
				× ٦
	عن	٦	٣٦	٣٦
$\frac{1}{6}$	أم	١	١	٦
عدد رؤوس سهم = ٦	جد	٥	٣٠	١٠
	أخت ش			٢٠
	أخ لاب			
	أخت لاب			

الحكم بعد المقاسمة			
		× ٣	÷ ٢
	$\frac{1}{2}$	١٨	٥٤
الباقي (عدد رؤوسهم = ٣)		٢	٤
			٢
		٣٦	١٠٨	٥٤
---	---	---	---	---
		٦	١٨	٩
		١٠	٣٠	١٥
	$\frac{1}{2}$	١٨	٥٤	٢٧
الباقي (عدد رؤوسهم = ٣)		٢	٤	٢
			٢	١

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٧)

[١] الأحظ للجد ثلث الباقي، فالمسألة من (٦)، للام السدس (سهم واحد)، إذ لا يمكن أخذ ثلث الباقي للجد من(٥)، احتاجت المسألة إلى تصحيح، وذلك بضرب مخرج الثلث وهو (٣) في اصل المسألة (٦)، والناتج (١٨)، للام منها(٣)، والباقي (١٥)، ثلثها للجد، وهو (٥)، والنصف فرضاً متأخراً للشقيقة، وهو(٩)، والباقي (١) للإخوة لاب، وهو منكسر على عدد رؤوسهم، فنحتاج إلى تصحيح المسألة، فنضرب عدد رؤوس الإخوة والأخت لاب وهو (٥) في (١٨)، يكون الناتج (٩٠) ومنها تصح.

ت	٩٠
أم	١٥
جد	٢٥
أخت ش	٤٥
أخت لأب	١
أخ لأب	٢
أخ لأب	٢

[٧]

مسألة الأكدرية

توفيتْ امرأة عن زوج وأم وجد وأخت، ففي هذه الصورة يفرض النصف للأخت، ثم تجمع مع حصة الجد ثم يقاسمها، كما مضى في مقاسمة الجد والإخوة فيكون له ثلثا ما لها[١]، وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت الصحابة رضي الله عنهم، وتوقفوا فيها، وهي هذه.

ثلث الباقي أحظ للجد

× ٣

	عن	٦	١٨	١٨	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	٣	٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد			٥	٥
الباقي	أخت ش	٥	١٥	١٠	٢٠
	أخ لاب				
	أخ لاب				
	أخت لاب				

الحكم على الإخوة بعد الجد

× ٥

	١٨	٩٠
	٣	١٥
	٥	٢٥
$\frac{1}{2}$	٩	٤٥
الباقي (عدد رؤوسهم = ٥)	١	٢
		٢
		١

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٧)

[١] التوضيح: في هذه المسألة ينتقل الجد من (المقاسمة) إلى(سدس المال) ثم يعود إلى المقاسمة. وعلى النحو التالي:

ت	٢٧
زوج	٩
أم	٦
جد	٨
أخت[١]	٤

مسائل على الجد[٢]

سدس الكل أحظ للجد	عادت الأخت لفرضها النصف، وعالت المسألة	عاد الجد للمقاسمة

× ٣

	عن	٦		٩	٩	٢٧	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣		٣	٣	٩	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٢		٢	٢	٦	٦
الباقي	جد	١	$\frac{1}{6}$	١	٤	١٢	٨
	أخت		$\frac{1}{2}$	٣			٤

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٥٣، وما بعدها)

[١] ذكر الشيخ مخلص الراوي في احدى محاضراته عن مسألة الأكدرية ما نصه: (وهي مسألة من مسائل الجد والإخوة ولكنها خرجت عن قواعد الحل، وهي شبيهة بالمشرّكة حيث أن المسألة استغرقت الفروض وسلك بها مسلك العول على خلاف قواعد العول، ولقبت بـ (الأكدرية) لأنها لم تكن في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فاضطربت بها الآراء، وكدرت على زيد ﷺ مذهبه، وهي (زوج وأم وجد وأخت شقيقة)، وطريقة الحل أن المسألة اصلها (٦) وتعول إلى (٩) وتصح من (٢٧)، للزوج منها (٩) وهو نصف عولي وهو بالحقيقة ثلث، وللام (٦) وهي ثلث عولي وبالحقيقة هو ثلث الباقي، وللأخت الشقيقة (٤) وهو ثلث ما لها مع الجد وهو ثلث باقي الباقي، وللجد (٨) وهو ثلثا المشترك بينه وبين الأخت وهو الباقي. فيلغز فيها ويقال (هلك هالك وله أربعة من الورثة، احدهم اخذ ثلث جميع المال وهو الزوج، والثاني اخذ ثلث الباقي بعد اخذ الزوج، وهي الأم، والثالث اخذ ثلث باقي الباقي، وهو(٤) نصيب الأخت الشقيقة، والرابع اخذ الباقي وهو الجد ونصيبه (٨). (محاضرة مفرغة من تسجيل للشيخ مخلص الراوي)

[٢] ذكر المرحوم الشيخ مخلص الراوي في احدى محاضراته (الخلاف واقع بالنسبة لمسائل الجد والإخوة في عهد عمر ﷺ وبعده وقد ذكر الفقهاء أن الصحابة (رضي الله عنهم) اجتمعوا ليقرروا إجماعا في حكم الجد والإخوة فسقطت عليهم (حية) من السقف وانفضوا ولم يقرروا شيئا، وتركوا الأمر لاجتهاد المجتهدين،.... فاذا أردت المزيد فعليك بالكتب المطولة في علم المواريث ومن بينها(شرح الترتيب).

(محاضرة مفرغة من تسجيل للشيخ مخلص الراوي)

❖ [مسألة] توفى رجل عن أم وجد وخمسة إخوة. فللام السدس وللجد ثلث الباقي، وهو خيرٌ له من المقاسمة، والباقي للإخوة[1].

ت	١٨
أم	٣
جد	٥
خمسة إخوة	١٠

[٨]

❖ (مسألة ثانية) توفي رجل عن زوجة وأم وجد وسبعة إخوة.

فللزوجة الربع لعدم الولد وولد الولد، وللام السدس، وللجد ثلث الباقي، خيرٌ له من المقاسمة، وللإخوة الباقي[2].

---

[1] للجد الأحظ من الخيارات الثلاث، فله:

- حال المقاسمة = $\frac{5}{36}$ ،
- وله في حال ثلث الباقي = $\frac{5}{18}$،
- وعليه فان ثلث الباقي افضل للجد، كما أن ذلك خيرٌ له من سدس الكل، الذي يعدل ($\frac{3}{18}$).

حالة المقاسمة				
	عن	٦	٣٦	×٦
$\frac{1}{6}$	أم	١	٦	
الباقي	جد	٥	٥	
	(٥) إخوة		٢٥	

حالة ثلث الباقي			×٣
	٦	١٨	
	١	٣	
($\frac{1}{3}$) الباقي	٥	٥	
الباقي		١٠	

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/٤٥، وما بعدها)

[2] التوضيح: للجد الأحظ من الخيارات الثلاث، فله:

- حال المقاسمة = $\frac{7}{96}$ ،
- وله في حال ثلث الباقي = $\frac{7}{36}$،
- وعليه فان ثلث الباقي افضل للجد من المقاسمة، كما أن ذلك خيرٌ له من سدس الكل، الذي يعدل ($\frac{6}{36}$).

ت	٣٦
زوجة	٩
أم	٦
جد	٧
سبعة إخوة	١٤

[المبحث الثالث: مسائل الحساب وأصوله]

مسائل على الأصول السبعة

[المطلب الأول]

[مسائل على الأصول الثلاثة التي يدخلها العول] (١)

الأصل الأول: [العدد (٦)]

توفى رجل عن أم وثلاث أخوات متفرقات. فللام السدس لوجود الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين وللأخت من الأم السدس فرضاً (٢).

حالة المقاسمة

٦×

	عن	١٢	٩٦
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	٢	١٢
الباقي	جد	٧	٧
	(٧) إخوة		٣٦

حالة ثلث الباقي

٣ ×

		١٢	٣٦
		٣	٩
		٢	٦
($\frac{1}{3}$) الباقي	٧	٧	٧
الباقي			١٤

(ينظر: شرح الترتيب للشنشوري: ١/ ٤٥، وما بعدها)

(١) اقتضى وضع هذا العنوان لمناسب منهج الشيخ في تقسيمه، حيث أشار إليه في نهاية الأصول الثلاث الأولى.

(٢) ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني: ص ٤٨.

ت	٦
أم	١
أخت ش	٣
أخت لأب	١
أخت لام	١

[٩]

الأصل الثاني [العدد (١٢)]:

توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم. فللزوجة الربع لعدم وجود الولد أو ولد الولد وللأختين الثلثان وللعم الباقي[١].

ت	١٢
زوجة	٣
أخت ش	٤
أخت ش	٤
عم	١

الأصل الثالث [العدد (٢٤)]:

توفى رجل عن زوجة وأم وابن. فللزوجة الثمن لوجود الولد وللام السدس لوجود الولد أيضا وللابن الباقي.

ت	٢٤
زوجة	٣
أم	٤
ابن	١٧

فَهَـــــذِهِ الثَّلاَثَـــــةُ الأُصُـــــوْلُ إِنْ كَثُـــــرَتْ فُرُوْضُـــــهَا تَعُـــــوْلُ [٢]

[١٠]

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] البيت من المنظومة الرحبية، باب الحساب، (ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني: ص ٤٩).

مسائل على الأصول التي يدخلها العول

الأصول التي يدخلها العول ثلاثة [1]،

- (الستة) تعول إلى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة.
- و(الاثني عشر) تعول إلى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر.
- و(الأربعة والعشرون) تعول إلى سبعة وعشرين.

المسألة الأولى [العول إلى (٧)]:

توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوج النصف وللأختين الثلثان.

ت	٧
زوج	٣
أخت ش	٢
أخت ش	٢

المسألة الثانية [العول إلى (٨)]:

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة. فللزوج النصف لعدم وجود الولد أو ولد الولد وللام الثلث لعدم وجود الولد وعدم تعدد الإخوة وللأخت النصف لانفرادها.

ت	٨
زوج	٣
أم	٢
أخت ش	٣

[١١]

المسألة الثالثة [العول إلى (٩)]:

توفيت امرأة عن زوج وثلاث أخوات متفرقات وأم. فللزوج النصف لعدم الولد وولد الولد وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللأخت للام السدس فرضاً وللام السدس فرضاً.

[1] ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني: ص ٤٩، وما بعدها.

ت	٩
زوج	٣
أم	١
أخت ش	٣
أخت لأب	١
أخت لام	١

المسألة الرابعة [العول إلى (١٠)]:

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لام وأختين شقيقتين. فللزوج النصف لعدم الولد وللام السدس لتعدد الإخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان وللأختين لام الثلث فرضاً.

ت	١٠
زوج	٣
أم	١
أختان ش	٤
أختان لام	٢

[١٢]

المسألة الخامسة [العول إلى (١٣)]:

توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم. فللزوجة الربع لعدم وجود الولد أو ولد الولد وللأختين الثلثان وللام السدس.

ت	١٣
زوجة	٣
أخت ش	٤
أخت ش	٤
أم	٢

المسألة السادسة [العول إلى (١٥)]:

توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأبوين، فللزوج الربع لوجود الولد وللبنتين الثلثان وللأبوين لكل واحدٍ منهما السدس.

ت	١٥
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
أب	٢
أم	٢

المسألة السابعة [العول إلى (١٧)]:

توفى رجل عن ثلاث زوجات وجدتين واربع أخوات لام، [١٣] وثماني أخوات شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة،فاذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً، أخذت كل امرأة ديناراً، فلهذا تلقب (**بأم الأرامل**) [١]. وقد قال بعضهم ملغزاً [٢]:

قُـلْ لِمَـنْ يقـرأ[٣] الفَـرَائِضَ واسـألْ ... إنْ سـألتَ الشـيوخَ والأَحْـدَاثا

مـاتَ ميـتٌ عَـنْ سـبعِ عشـرةَ أُنْثَـى ... مِـنْ وُجُـوه شـتى فَحُـزْنَّ التُراثَـا

أخَـذَتْ هَـذِهِ كَـما أخَـذَتْ تِلْـكَ ... عِقَـاراً ودِرْهَمـاً وأثاثـا

فأجاب بعضهم، قائلاً:

قَـدْ فَهِمْنَـا السـؤالَ فَهْـماً صَـحِيْحاً ... فَعَرَفنـا المُـورثَ والميراثـا

خُـصَ ثُلُثَـا تُرَاثِـهِ أخـواتٍ ... مِـنْ أبيـهِ ثمانيـاً وراثـا

ومِـنَ الأمِ أرْبَـعٍ حُـزْنَ ثُلثَـاً ... ولزوجَاتِـهِ وَكُـنَّ ثَلاَثَـا

ربـعُ الـمالِ لا يُنَـازَعْنَ فيـهِ ... فيـوزعنَ رُبْعَـهُ أَثْلاَثَـا

وَلَـهُ جَـدتانِ يـا صـاحِ أيضـاً ... حازَتـا السُـدسَ صَـامِتاً وأثاثـا

---

[١] هذه المسألة تلقب أيضاً بالسبعة عشرية لأنها تعول من(١٢) إلى (١٧) ولقبت أيضاً بـ (بالدينارية الصغرى) ولقبت بأم الفروج، لان الورثة السبعة عشر كلهم نساء. (ينظر: شرح الرحبية لسبط الماردينى: ص ٥٠).

[٢] ينظر: العذب الفائض: ١٦٨/١.

[٣] وردت بلفظ (يقسم) بدلا من (يقرأ) في كتاب العذب الفائض. (ينظر: العذب الفائض: ١٦٨/١).

فَاســـتوا القـــومُ في الســـهامِ بعـــولٍ ... كـــانَ في فَرضِـــهِمْ وحـــازوا التُراثَـــا
كُـــلُ أنْثَـــى لهَـــا مِـــنَ الـــمالِ سَـــهْمٌ ... أخذتـــهُ مِـــنْ مَالِـــهِ مِيراثـــا
لَقَبُوهـــا أُمُ الأرامـــلِ إذ كـــا ... نَ جميـــعُ الـــوراثِ فيهـــا إناثـــا

[١٤]

(١)	ت	[١٢ وتعول إلى] ١٧
١/٤	ثلاث زوجات	٣
٢/٣	ثمان أخوات شقيقات	٨
١/٣	اربع أخوات لام	٤
١/٦	جدتان	٢

المسألة الثامنة [العول إلى (٢٧)]:

توفى رجل عن زوجة وأبوين وبنتين.

فللزوجة الثمن لوجود الولد، وللأبوين لكل منهما السدس، لوجود الولد أيضا وللبنتين الثلثان.

ت	٢٧
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
أب	٤
أم	٤

[المطلب الثاني]

مسائل على الأصول الأربعة التي لا يدخلها العول

هذه هي الأصول الأربعة التي لا يدخلها العول، وهي تتم بها الأصول السبع.[١٥] فالأصول الأربعة هي: اصل اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية (١).

(١) هذا العمود غير موجود في الأصل، وأضفناه لتوضيح الفروض ومقاديرها.

الأصل الأول [العدد (٢)]:

توفت امرأة عن زوج وأخت شقيقة (أو لأب)، فللزوج وللأخت النصف. فأصلها من اثنين [٢].

ت	٢
زوج	١
أخت	١

الأصل الثاني [العدد (٣)]:

توفى رجل عن أم وعم فللام الثلث وللعم الباقي.فأصلها من ثلاثة.

ت	٣
أم	١
عم	٢

الأصل الثالث [العدد (٤)]:

توفى رجل عن زوجة وعم.فللزوجة الربع لعدم وجود الولد وللعم الباقي تعصيباً فأصلها من أربعة.

ت	٤
زوجة	١
عم	٣

[١٦]

الأصل الرابع [العدد (٨)]:

توفى رجل عن زوجة وابن.فللزوجة الثمن لوجود الولد وللابن الباقي تعصيباً، فأصلها من ثمانية.

ت	٨
زوجة	١
ابن	٧

---

[١] ينظر: شرح الرحبية لسبط الماردیني: ص ٥١، وشرح الترتيب للشنشوري: ١/ ٣٥- ٣٨.

[٢] تسمى هذه المسألة، ومسألة اجتماع الزوج مع أخت لأب بالنصفيتين واليتيمتين، لاجتماع نصفين في كل منهما. (ينظر: شرح الرحبية لسبط الماردیني: ص ٥١).

[المطلب الثالث]

مسائل على الانكسار على فريق فأكثر[1].

المسألة الأولى: توفى رجل عن أم وثلاثة أعمام فللام الثلث وللأعمام الباقي تعصيباً فالمسألة من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من تسعة للمباينة.

ت	٩
أم	٣
ثلاث أعمام	٦

المسألة الثانية:توفى رجل عن أم وستة أعمام للام الثلث وللأعمام الباقي تعصيباً فالمسألة من ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح من تسعة للموافقة.

ت	٩
أم	٣
ستة أعمام	٦

[١٧]

المسألة الثالثة: توفت امرأة عن زوج وخمس شقيقات، للزوج النصف وللشقيقات الثلثان اصلها ستة وتعول إلى سبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة.

ت	٣٥
زوج	١٥
خمس شقيقات	٢٠

المسألة الرابعة: توفت امرأة عن زوج وعشرة شقيقات. فللزوج النصف لعدم وجود الولد أو ولد الولد وللشقيقات الثلثان اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة

ت	٣٥
زوج	١٥
عشرة شقيقات	٢٠

[1] ينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني: ص ٥٣-٥٨، وشرح الترتيب للشنشوري: ١/١١٣، وما بعدها.

المسألة الخامسة: توفى رجل عن زوجة وأم وخمس شقيقات. فللزوجة الربع وللام السدس وللأخوات الثلثان اصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة.

ت	٦٥
زوجة	١٥
أم	١٠
خمس أخوات	٤٠

[١٨]

المسألة السادسة: توفى رجل عن زوجة وأم وأربعين شقيقة. فللزوجة الربع وللام السدس وللشقيقات الثلثان اصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للموافقة.

ت	٦٥
زوجة	١٥
أم	١٠
أربعين شقيقة	٤٠

[المبحث الرابع: مسائل الملقبات]

[مسألة بنات العبد[١]]

ثلاث بنات عبد، عند الكبرى ثلاثون ديناراً، وعند الصغرى عشرون ديناراً، فاشترتا أبيهما بتلك الدنانير، فمات عن مال. فالثلثان للثلاثة بالفرضية والثلث الباقي بين الكبرى والصغرى بالولاء[٢] على حسب حصصهم من الثَمَن حين شراءه، فيكون ثلاثة أخماس للكبرى وخمسان للصغرى.

وهذه صورة الحل [٣]:

[١] تم تسمية المسألة (بنات العبد) من قبلنا، لأن الشيخ ذكر الحل في المخطوط ولم يثبت لها عنواناً.

[٢] المعتق يرث عتيقه. ولا فرق بأن يكون المعتق ذكراً أو أنثى، (ينظر:.

[٣] توضيح حل المسألة بجدول مفصل:

ت	٤٥	
بنت الكبرى	١٩	الكبرى ورثت من الفرضية والولاء.
بنت الوسطى	١٠	الوسطى ورثت من الفرضية.
بنت الصغرى	١٦	الصغرى ورثت من الولاء والفرضية.

[١٩]

مسألة القضاة[١]

إِذَا مَـا اشْـتَرَى بِنْـتٌ وابْـنٌ[٢] أَبَاهُمَـا وَصَـارَ لَـهُ بَعْـدَ الْعَتَـاقِ مَـوَالِي

×١٥ ×٣

		عن	٣	٥	٤٥	مجموع الحصص بالفرض والولاء	الجامعة
الفرض	$\frac{2}{3}$	البنت الكبرى	٢		١٠	١٠+٩ = ١٩	١٩
		البنت الوسطى			١٠		١٠
		البنت الصغرى			١٠	١٠+ ٦ = ١٦	١٦
الولاء	$\frac{3}{5}$	البنت الكبرى	١	٣	٩		
	$\frac{2}{5}$	البنت الصغرى		٢	٦		

لاحظ:

- عدد رؤوس البنات (٣) وسهامهم (٢)، لا تنقسم عليهم، فيكون المحفوظ الأول عدد الرؤوس، وهو (٣)،
- صحت مسألة الولاء من (٥) حصص، بينها وبين سهم الولاء من الأولى تباين، فيكون المحفوظ الثاني (٥)،
- بين المحفوظين تباين، فيكون جزء السهم للجامعة، حاصل ضربهما (٣×١٥) وحاصله (١٥)، وتصح الجامعة من (٤٥) سهماً، وأما جزء السهم لمسألة الولاء، فهو (٣)، جاء من حاصل قسمة جزء سهم الجامعة على اصل مسألة الولاء (١٥÷ ٥ = ٣)

[١] النظم للإمام تقي الدين السُبكي رحمه الله، (ينظر: فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، (٢/٢٥٣،٢٥٢)).

[٢] جاء نصها في فتاوى السبكي رحمه الله هكذا: (إِذَا مَا اشْتَرَتْ بِنْتٌ مَعَ ابْنٍ).

وَأَعْـــتَقَهُمْ ثُـــمَّ الْمُنِيَّـــةُ عَجَّلَـــتْ عَلَيْـــهِ وَمَـــاتُوا بَعْـــدَهُ بِلَيَـــالِي
وَقَـدْ خَلَّفُـوا مَـالًا فَـمَا حُكْـمُ مَـالِهِمْ هَـــلْ الِابْـــنُ يَحْوِيـــهِ وَلَـــيْسَ يُبَـــالِي
أَمْ الْأُخْـتُ تَبْقَـى مَـعَ أَخِيهَـا شَرِيكَـةً هَـذَا مِـنَ[1] الْمَـذْكُورُ جُـلُّ سُـؤَالِي

وأجاب بقوله:

لِلِابْـنِ جَمِيـعُ الْـمَالِ إِذْ هُـوَ عَاصِـبٌ وَلَـيْسَ لِفَـرْضِ الْبِنْـتِ إِرْثٌ مُـوَالِي
وَإِعْتَاقُهَـا تُـدْلِي[2] بِـهِ بَعْـدَ عَاصِـبٍ لِـذَا حُجِبَـتْ فَـافْهَمْ حَـدِيت سُـؤالِي[3]
وَقَـدْ غَلِطَـتْ فِيـهِ طَوَائِـفُ أَرْبَـعٌ مِئِـيْنَ[4] قُضَـاةٍ مَـا وَعُـوهُ بِبَـالِ

ومعنى هذه الأبيات: أنَّ أخاً واختاً اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم اشترى أباهما عبداً واعتقه، ثم مات العبد بعد موت أبيهما، عن هذا الابن والبنت، فصار المال جميعه للابن لأنه عصبة بنفسه، والبنت ليست عصبة بالنفس، فلذلك حجبت من ميراث (معتق المعتق) وهو العبد الذي أعتقه أباها، وهو أي أبوها عتق عليها وعلى أخيها، فالظاهر أنها تشترك مع أخيها بالولاء، ولكنها حجبت بأخيها لأنه عصبة بالنفس، وهي غير عصبة.

وقد غلط بها أربعمائة قاضٍ، وعن شيخنا السيد احمد الراوي رحمه الله انه سأل قاضٍ في هذه المسألة، فغلط أيضاً فيها[5]، ووجه غلطهم انهم يورثون البنت مع الأخ[6]. [٢٠]

الدينارية الكبرى

اذا امـــرأةٌ جـــاءتْ إلى بيـــتِ عـــالمٍ وقالـــتْ أخِـــيْ أودَى فأُعطِيـــتُ دِرهَمَـــا
وخلَّـفَ نصـفَ الإرثِ مـالاً وعشـرةٌ ولم أُعـــطَ شـــيئاً غـــيرهُ فـــتفهمَا

---

[1] جاء نصها في فتاوى السبكي رحمه الله هكذا: (وَهَذَا مِنْ الْمَذْكُورِ جُلُّ سُؤَالِي).

[2] جاء نصها في فتاوى السبكي رحمه الله هكذا: (يُدْلِي).

[3] جاء نصها في فتاوى السبكي رحمه الله هكذا: (كَذَا حُجِبَتْ فَافْهَمْ هُدِيت مَقَالِي).

[4] جاء نصها في فتاوى السبكي رحمه الله هكذا: (مُيُونُ).

[5] ذكر المصنف رحمه الله في احدى محاضراته، بان شيخه رحمه الله قال لذلك القاضي (لقد زادت الأربعمائة واحداً بكَ).

[6] وقد ذكرها الشيخ مخلص الراوي رحمه الله في احدى محاضراته على النحو الآتي: (توفي العتيق وترك ابناً وبنتاً، ففي هذه الحالة يكون المال كله للابن، لان الولاء عصوبة نفسية، فتنحصر بالنفس ولا دخل للنساء فيها، فبنت المعتق لا شيء لها من الإرث في الولاء، وذكر أيضاً في محاضرة أخرى بأن المستحقين هم (عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم).

يُقـــالُ لهـــا أودَى وخلـــفَ زوجـــةً وبنتـــينِ مَـــعْ أُمٍ لهـــا كـــانَ مُكرِمًـــا

ومثـــلُ شـــهورِ العـــامِ في العـــدِّ إخْـــوَةٌ وأنـتِ لَهُـمْ أخْـتٌ لـكِ الـدِرهَمُ انْتَمَـى[1]

ومعنى هذه الأبيات، أن شخصاً توفى، وترك (٦٠٠) ستمائة درهم وقيل دنانير، وله زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخاً وأختاً.

فصحت مسألتهم من ستمائة، فأصاب الأخت سهمٌ منها، وهو درهم، فاستقلته وشكت أمرها إلى عليٍ كرم الله وجهه، فأجابها انه [لا][2] يصيبها سواه. وتلقب (بالشاكية وبالدينارية)، لان أصل المسألة من أربعة وعشرين (٢٤) فللزوجة الثمن، ثلاثة (٣)، وللبنتين الثلثان، ستة عشر (١٦)، وللام السدس أربعة (٤)، فيبقى [ما][3] لا يستقيم على الإخوة والأخت، فأخذنا عدد رؤوسهم وضربناه في اصل المسألة حصل (٦٠٠). فللزوجة (٧٥) وللبنتين (٤٠٠) وللام (١٠٠) بقي (٢٥) فلكل أخ اثنان ولها واحد[4].[٢١]

مناسخة[5]

[1] وردت هذه الأبيات دون ذكر قائلها في كتاب: شرح خلاصة الفرائض للفتني، ص ٥٠- ٥١.

[2] في الأصل من غير (لا) وظاهر أن فيه سقط، فيكون الصحيح كما أثبتناه.

[3] في الأصل من غير (ما) وظاهر أن فيه سقط، فيكون الصحيح كما أثبتناه.

[4] التوضيح.

	عن	٢٤	٦٠٠	٦٠٠ دينار	
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٧٥	٧٥ دينار	
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٠٠	١٠٠ دينار	
$\frac{2}{3}$	بنت	٨	٢٠٠	٢٠٠ دينار	
	بنت	٨	٢٠٠	٢٠٠ دينار	
ع	١٢ أخ ش	١	٢٤	٢٤ دينار	٢ دينار لكل أخ
	أخت ش		١	١ دينار	

[5] تضمنت هذه المناسخة، اربع مسائل، الأولى مسألة ردية، وفيها من لا يرد عليه وهو الزوج، فتصح من (١٦)، والمسألة الثانية، هي ثانية الغراوين، فأعطيت الأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وللاب الباقي، كما يلاحظ أن هناك وارث نال ارثه من جهتين وهي الأم في

	١		١	٢		٣	٤		٩
	١٢	١٦		٤	١٦		٦		٤		١٢٨
زوج	٣	٤	ت	–	–	–	–				–
بنت	٦	٩	–	–	٩	ت	–				–
أم	٢	٣	–	–	٣	جدة	١	ت			٩	–
			زوجة	١	١						٢	٨
			أم	١	١						٢	٨
			أب	٢	٢						٤	١٦
						ابن	٢				٦	٢٤
						ابن	٢				٦	٢٤
						بنت	١				٣	١٢
								زوج	٢		١٨
								أخ	١		٩
								أخ	١		٩

[٢٢]

المسألة الأولى، أصبحت جدة (أم أم) في المسألة الثالثة، واقتضى ذلك توحيد حصصها من المسألتين، وصحت الجامعة النهائية من ١٢٨ سهما. وأدناه توضيح لطريقة حل مسألة الرد.

مسألة الزوجة	مسألة الرد	الجامعة
٤×	٣×	

٤

	٤	٦	١٦
زوج	١	–	٤
بنت	٣	٣	٩
أم		١	٣

نتائج البحث

لقد كانت عناية العلماء والفقهاء بعلم المواريث عناية بالغة، لِمَا له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لتبيين أحكامه، واستقراء خفايا ونوادر مسائله.

ومن خلال تحقيق هذه الرسالة الصغيرة التي تعود لعالم اشتهر بتعليم ونشر علم الفرائض في بغداد وعموم العراق لنصف قرن من الزمان، هو العلامة الفرضي الشيخ مخلص الراوي رحمه الله، والتي تبين من تحقيقها، رغم صغر حجمها، غزارة ما جمع كاتبها من فنون وأسرار هذا العلم الواسع، فهي دليل للمبتدي، في معرفة أصول المسائل والتمثيل لكل منها، كما أنها تذكرة للمنتهي، في تتبع غرائب المسائل، وما شاع من الألغاز والنوادر في المطولات

وفي الختام نسال الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع، سبباً ودافعاً لطلاب الشيخ مخلص الراوي رحمه الله لتحقيق أثاره من الكراسات والفتاوى، والمحاضرات المسجلة، إحياء لنشاطه المبارك، وسعيا في نشر علم الفرائض، الذي شاع بين العلماء قول رسول الله ﷺ فيه، بانه أول علم يفقد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: كتب الفقه والفرائض

١. **الإجماع لابن المنذر:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢. **شرح خلاصة الفرائض**: للشيخ عبد الملك بن عبدالوهاب الفتن المكي المدني، المطبعة الخيرية، بمصر، ط١، ١٣٠٥ هـ.

٣. **شرح متن الرحبية**: للإمام محمد بن محمد سبط المارديني، (ت/٩٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.

٤. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، طبعة عام ١٣٣٩ه.

٥. **فتاوى السبكي:** أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:** للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٢٤٥ه.

٧. **فهرسة اليوسي:** للإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، فقيه مالكي أديب، يُنعت بغزالي عصره. من مصنفاته المحاضرات في الأدب، وقانون أحكام العلم،(ت:١١٠٢هـ)، تحقيق زكريا الخثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

ثانياً: كتب السير والتاريخ

٨. **إرشاد الراوي إلى ثبت الشيخ مخلص الراوي**: تأليف السيد موسى ياسين حسن السامرائي، دار الإبداع للطباعة والنشر، تكريت، محافظة صلاح الدين، ٢٠١٤ م.

٩. **الأعلام للزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار الملايين، بيروت، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

١٠. **بلوغ الإرب في ترجمة السيد الشيخ رجب وذريته أهل الحسب**: تأليف الشيخ إبراهيم الراوي، دار المقتبس، بيروت، ٢٠١٤ م.

١١. **تاريخ علماء بغداد – في القرن الرابع عشر الهجري**: الشيخ يونس إبراهيم السامرائي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عام **١٤٠٢** هـ – **١٩٨٢** م.

١٢. **تاريخ علماء سامراء:** الشيخ يونس إبراهيم السامرائي، مطبعة دار البصري، بغداد، **١٩٦٦**م.

ثالثاً: المجلات والتسجيلات الصوتية

١٣. **مجلة الفتوى**، العدد **١٠٢**، السنة التاسعة، جمادى الآخرة **١٤٢٢** هـ، **٢٠٠١**م.

١٤. **مجلة الخطيب البغدادية:** العدد **٢٧**، رجب **١٤٢٩** هـ.

١٥. **تسجيل صوتي لمحاضرات للشيخ مخلص الراوي**